# وزارة الماليــة

## قرار رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٩

## بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

**وزير الماليــة**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحــة التنفيــذيــة لقانــون الجمــارك الصــادرة بقــرار وزير الماليــة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرضته مصلحة الجمارك المصرية ؛

**قـــــــرر :**

**( المـــادة الأولى )**

يُستبدل بنص البند (ب) من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمــارك المشار إليها النص الآتى :

« (ب) أن تكون المستندات المقدمة للجمارك أصليــة عــدا الإفــراج المسبــق ، ويجوز قبول صور هذه المستندات والسير فى الإجراءات الجمركية المقررة ، على ألا يتم الإفراج عن البضاعة إلا بعد تقديم أصول تلك المستندات» .

**( المـــادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

صدر فى ٢٠١٩/٧/١٦

وزير المالية

**د. محمد معيط**

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / عماد فوزى فرج محمد**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٠٥٦ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/٧/١٧ - ١٣٠٩